المسكن الشرعي

أولاً : مفهومه :

هو المسكن الملائم الصالح لإقامة الزوجة بشكل صحي وآمن و المتوفر فيه كل ما يلزم للسكن وأساسيات الحياة من فرش وأثاث وطعام ومرافق صحية تتناسب والوضع الاقتصادي والاجتماعي التي يكون عليه أقران الزوج .

إن إعداد المسكن للحياة الزوجية هو حق من حقوق الزوجة على زوجها يلزم الزوج بإعداده وفقاً لحالته المادية وبيئته لأنه أثر من آثار عقد الزواج التي يلزَم الزوج بتأمينها للزوجة ، حتى أن الزوجة لا تلزم بمتابعة زوجها إلا إذا كان مسكنها شرعياً لائقاً بها إما ملك أو استئجار أو انتفاع .

ثانياً : شروط شرعيته :

١- أن يكون مناسباً لحال الزوج عسراً ويسراً :

الزوج لا يجبر على تهيئة مسكن لا يستطيع تحمل أعبائه أو لا يتناسب مع وضعه المادي ، إلا أن للمسكن شروطاً أساسية لا بد من توافرها مهما كانت حالة الزوج و إن خلوه منها ينفي عنه الصفة الشرعية إذ يشترط أن يكون فيه على الأقل غرفة واحدة ذات غلق مستقل وبيت خلاء و مطبخ مشترك .

وتقدير شرعية المسكن من حيث العسر واليسر تعود للقاضي الشرعي بعد البحث في مجموعة الشروط والظروف الموضوعية ، فلا يجوز للزوج الغني المقتدر أن يسكن زوجته في مسكن لا تتوافر فيه المرافق المستقلة كالمطبخ المستقبل والحمام وبيت الخلاء وهو قادر على ذلك في حين أن الفقير يمكن أن يكون مسكنه مجرد غرفة مستقلة مع منافع مشتركة مع الغير .

٢- أن يكون مماثلاً لمسكن أمثال الزوج :

وتقدير شرعية المسكن وكونه من مساكن الأمثال من الأمور الموضوعية المتروكة للقاضي إلا أن ذلك التقدير يجب أن يبنى على أسباب ثابتة ومقبولة .

٣- التجهيز بالأدوات والفرش والمؤونة الكافية المستقلة:

يجب أن يكون المسكن قابلاً لإقامة الزوجة فيه وعليه فإن الزوج ملزم بتأثيث المسكن الشرعي حتى يُحكَم بشرعيته ولو كان مفروشاً بأغراض الزوجة لأنها غير ملزمة بفرش المسكن الزوجي وتأثيثه والفرش بحسب حال الزوج أيضاً ..

نصت المادة /١٨٨/من كتاب الأحكام الشرعية على ما يلي : " يفرض للمرأة ما تنام عليه من فراش ولحاف وما تفترشه للقعود على قدر حالهما ولا يسقط عنه ذلك ولو كان لها أمتعة من فراش ونحوه . "

٤- المرافق الشرعية :

من المتعارف عليه أن المرافق تعتبر من الأشياء الأساسية التي تحتاجها دار الزوجية ويقصد بالمرافق بيت الخلاء والمطبخ والحمام .

والمرافق تتبع حالة الزوج فمن كان غنياً مقتدراً عليه أن يؤمن مرافق مستقلة لمسكنه ومن كان فقيراً فلا مانع من أن يكون بيت الخلاء والمطبخ مشتركاً.

- لا يكون المسكن شرعياً إلا إذا اشتمل على المرافق الضرورية كالمرحاض والمطبخ، وأمر التحقق وصلاحيتهما للإستعمال وغير ذلك وهذا الأمر منوط تقديره بقاضي الموضوع وحده دون مأمور التنفيذ.

- إن عدم شرعية المسكن يخول الزوجة حق تركة وتقاضي النفقة من زوجها إلى أن يقضى عليها بالمتابعة إلى مسكن شرعي ولو لم يثبت الطرد كما هو الاجتهاد.

٥- عدم إسكان الأقارب مع الإيذاء:

جاء في المادة /٦٩/ من قانون الأحوال الشخصية : " ليس للزوج إسكان أحد من أقاربه مع زوجته سوى ولده الصغير غير المميز إذا ثبت إيذاؤهم لها."

أي أن عدم إسكان الأقارب في المسكن الشرعي شرطه وجود الإيذاء وإثبات ذلك يكون على الزوجة ، فإن لم تستطع ذلك فإن القاضي يحكم بشرعية المسكن مع وجود الأهل ، ويستثنى من ذلك وجود ولد الزوج الصغير غير المميز فإنه لا يقدح في شرعية المسكن وإن أثبتت الزوجة إيذاءه لها.

٦- الجيران الصالحون :

المسكن من السكنية ، والسكينة تعني الأمان والطمأنينة ، ويتوجب على الزوج أن يتحرى في المسكن أمان زوجته على نفسها ومالها وأغراضها فالزوجة تقضي معظم وقتها في البيت.

ولكي يكون المسكن شرعياً يجب أن يقع في مكان آمن غير مخيف بين جيران صالحين قادرين على إعانة الزوجة على مصالحها الدينية والدنيوية وعلى منع الزوج من ظلمها إذا قصد ذلك وبالتالي يغيثونها إذا استغاثتهم ، ويجب أن لا يتجاوز

بعد المسكن عن الجوار أكثر من ٥٠ متر حتى لا تحول المسافة دون إسعاف الزوجة وإطلاع الجوار على أحوالها .

يجب أن يتوفر في المسكن كل ما يؤمن راحة الزوجة واطمئنانها .. مجلة القانون لعام ١٩٧٥ ص٥١.

وطالما توافر في المسكن الأمان والطمأنينة فإن ذلك يضمن للزوجة راحتها واستقرارها وممارستها أعمالها بكل راحة وهدوء ودون أي مكدر وذلك ينعكس حتماً بالايجابية والخير على زواجها .

كما أن مجاورة المسكن المهيأ للزوجة لضرتها ينفي وقوعه بين جيران صالحين لأن الضرة ليست جاراً صالحاً لضرتها .. مجلة المحامون العدد لعام ١٩٦٧ ص٨١٨ .

وإذا كان البيت موحشاً فإنه يجب على الزوج أن يؤمن لزوجته مؤنسة تؤنسها في حال غيابه عن البيت لسفر أو عمل ، وهذا ما نصت عليه المادة /١٨٧/من كتاب الأحكام الشرعية : " إذا كانت المرأة تستوحش في المسكن الذي اسكنها فيه زوجها فان كان كبير كالدار الخالية من السكان المرتفعة الجدران أو كان الزوج يخرج ليلا ليبيت عند ضرتها ولم يكن لها ولد أو خادمة تستأنس بها فعليه أن يأتيها بمؤنسة أو ينقلها إلى حيث لا تستوحش . "

٧- المساواة مع مسكن الضرة :

جاء في المادة /٦٧/ من قانون الأحوال الشخصية : " ليس للزوج أن يسكِن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة بغير رضاها . "

ففي حال وجود ضرة أو أكثر لا يجوز إسكان ضرتين في بيت واحد و إذا أسكنهما الزوج في بيتين مستقلين وجب على القاضي الكشف على المسكنين للتحقق من المساواة بينهم عند قيام دعوى بهذا الشأن .. مجلة المحامون العدد لعام ١٩٦٥ ص ٢٤٥ .

وإن سكن الضرة مع ضرتها يجعل المسكن غير شرعي .. مجلة القانون لعام ١٩٦٦ ص٣٤١ .

ثالثاً : تقدير صلاحيته :

إن صلاحية المسكن من الأمور الموضوعية المناطة بقاضي الموضوع و يتوجب على القاضي قبل البت في شرعية المسكن :

أن يقوم بالكشف عليه .. وأن يثبت في ضبط الكشف ما تحقق لديه من ملكية الزوج له أو استئجاره إياه وتعيين موقعه ومالكه وإثبات كل ذلك بالوثائق المبرزة .. ثم يبحث في كونه بين جيران صالحين تأمن فيه الزوجة على نفسها و مالها أولاً .. ثم يتحقق من أنه مناسب للمستوى الاجتماعي والمالي للزوج وأنه مسكن الأمثال ، وأنه ليس فيه زوجة ثانية ولا أحد من أهله ثبت إيذاؤهم لها ، ومرد كل ذلك للعرف المحلي .

و إذا لم يستوف القاضي في تقرير الكشف الشروط اللازمة لشرعية المسكنكان حكمه سابقاً لأوانه و إن شرعية المسكن و إن كانت متروكة لتقدير القاضي إلا أنه يجب أن يبني حكمه على أسس سليمة .. مجلة المحامون العدد لعام ١٩٩٧ العدد ١١-١٢.

رابعاً : إثبات شرعيته ونفيها :

تثبت شرعية المسكن وتنفى إما بشهادة الشهود وإما بمحضر رسمي وإما بالتحري عن طريق الإدارة وإما باليمين الحاسمة .. وتقدر أدوات المسكن بحسب حال الزوج يسراً أو عسراً فمسكن الغني ليس كمسكن الفقير أو متوسط الحال ويجوز إثبات وجود المسكن الشرعي بكافة وسائل الإثبات كالشهود وشهادة السلطةالمحلية وسند الإيجار والخبرة والكشف الحسي.

وللقاضي أن يستوثق من شرعية المسكن بجميع طرق الإثبات .. بغير الكشف الحسي بشهادة الشهود مثلاً عند تعذر دفع نفقات الكشف أو أن يقوم بالكشف بعد أن يعطي قراراً بمنحه المعونة القضائية.

وإن القاضي يملك صلاحيات مطلقة في تقدير شرعية المسكن التي لا يحدها إلا التقيد بحدود الشريعة ومبادئ القانون وفي كثير من الحالات يخرج ما يقدره ويرتئيه عن صلاحية ورقابة محكمة النقض.

فالقاضي الشرعي وحده يتحقق من ملاءمة المسكن ويحكم بصلاحه أو عدم صلاحه ومن أنه مماثل لمسكن الأمثال أم لا .. و يقدر إيذاء أهل الزوج المقيمين مع الزوجة في نفس الدار بعد أن تثبت له الزوجة ذلك بكافة طرق الإثبات فإذا ثبت إيذاء أهل الزوج فيحكم بعدم شرعية المسكن ويلزم الزوج بتأمين مسكن آخر عوضا عنه .. ويقدر بأن المسكن المقدم من قبل الزوج مساوي لمسكن الضرة في حال وجودها .. ويقرر صلاح الجوار وتحقق أمان الزوجة على نفسها ومالها.

خامساً : الآثار المترتبة على شرعيته :

يتبين أنه في حال صلاح المسكن وشرعيته وقبض الزوجة لمعجل مهرها فهي ملزمة بمتابعة زوجها وإلا تعتبر ناشزاً.

والناشز هي التي خالفت زوجها وخرجت من بيته بلا إذنه بغير وجه شرعي وتكون ناشزاً أيضاً إذا كان البيت المقيمان به ملكاً لها ومنعته من الدخول عليها ما لم تكن سألته النقلة منه فلم ينقلها .. شرح الأحكام الشرعية لمحمد زيد الأبياني ، صفحة ٢٣٩.

وبالتالي حتى تعتبر الزوجة ناشزاً يجب أن يتوفر شرطان :

١. قبضها لمعجل مهرها.

٢. تأمين مسكن شرعي لها من قبل زوجها وامتناعها عن متابعة زوجها فيه.

[إن المادة ٧٢ من قانون الأحوال الشخصية قد حصرت الامتناع عن المتابعة بحق بسببين فقط وهما على سبيل الحصر وأولهما عدم إيفاء المهر المعجل وثانيهما عدم تهيئة المسكن الشرعي وعلى هذا الاجتهاد.]

(نقض سوري - الغرفة الشرعية - أساس ٢٣٦ قرار ٥٢٣ تاريخ ١٩٨/٨/٢١- قاعدة ٣٨٣ ـ المرشد في قانون الأحوال الشخصية ج١ + ج٢ ـ أديب استانبولي ـ ص ٢٥٠)

وبناء على ذلك فإنه في حال ثبوت شرعية المسكن المقدم من قبل الزوج يترتب أثرين هما :

١) وجوب متابعة الزوجة لمسكن الزوج.

٢) امتناع الزوجة عن المتابعة بدون حق يجعلها ناشزاً وبالتالي تنقطع نفقتها.

[١] وجوب متابعة الزوجة لمسكن زوجها :

يعد ذلك من الحقوق الزوجية الأساسية التي تترتب على عقد الزواج الصحيح بعد استيفاء معجل المهر فقد جاء في المادة /٦٦/ من قانون الأحوال الشخصية : "على الزوجة بعد قبض معجلها أن تسكن مع زوجها "

وهذه المتابعة يمكن أن يدعيها الزوج بدعوى مستقلة أو يدفع بطلب المتابعة في دعوى النفقة التي تقيمها الزوجة وهذا الدفع يعتبر ادعاءً بالتقابل .

سادساً : الآثار المترتبة على انتفاء شرعيته :

بطبيعة الحال فإن الآثار التي تترتب على انتفاء شرعية المسكن هي عكس الآثار التي تترتب على ثبوت هذه الشرعية وهي :

١ـ عدم وجوب المتابعة على الزوجة لمسكن زوجها واعتبار امتناعها بحق وله ما يبرره شرعاً وقانوناً ولا تعتبر ناشزاً ولو قبضت معجل مهرها .

٢ـ عدم سقوط النفقة وإلزام الزوج بها مع بقاء الزوجة خارج منزله إلى أن يؤمن مسكناً شرعياً وللزوجة الامتناع عن متابعة الزوج حتى ولو قبضت معجل المهر.

وبالتالي تنتفي شرعية المسكن إذا ثبت أن المسكن المقدم من قبل الزوج غير شرعي بإجراء الكشف عليه وصدور حكم نهائي في الدعوى بعدم الشرعية.

وإذا كان المسكن لا يقع بين جيران صالحين أو ثبت إيذاء أهل الزوج المقيمين معه لزوجته فإنها تستحق النفقة وان كانت قد غادرت المسكن دون طرد ولا تلزم بالمتابعة إلا بعد أن يؤمن لها زوجها المسكن الشرعي.

وبالتالي تستحق الزوجة النفقة قي حال عدم تهيئة المسكن الشرعي لها وفي هذه الحال لا حاجة لإثبات الطرد لفقدان المسكن الشرعي .. مجلة القانون لعام ١٩٧٥ ص٤٦٢.

سابعاً : السفر بالزوجة :

لما كان سكن الزوجة في بيت الزوجية من حقوق الزوج الذي تترتب عليه وجوب النفقة كان من الواجب أن تنتقل الزوجة معه في سفره وتسكن حيث يسكن ، فللرجل أن ينقل زوجته من مسكنه الشرعي إلى مسكن شرعي آخر حيثما أراد وله أن يجبرها على السفر معه دون أن يكون متعسفاً في استعمال حقه ، ولا تملك الامتناع عن ذلك إلا في حالتين :

الأولى : أن تكون الزوجة قد اشترطت في العقد أن لا ينقلها من بلدها إلى بلد آخر.

الثانية : إذا ثبت للقاضي أن السفر مع زوجها يؤذيها في جسمها أو صحتها أو كرامتها أو يعرضها للأخطار أو أن الزوج أراد بالسفر الإضرار والنكاية بها فعند ئد يحق للقاضي أن لا يسمح بسفرها مع زوجها.

ويكون تقدير منع السفر متروكاً للقاضي حسب سلطته التقديرية .

وقد جاء بالمادة /٧٠/ من قانون الأحوال الشخصية : " تجبر الزوجة على السفر مع زوجها إلا إذا اشترط في العقد غير ذلك أو وجد القاضي مانعاً من السفر ."

ثامناً : صلاحيات دائرة التنفيذ في تسليمه :

إن تسليم المسكن الشرعي للزوجة يتم عن طريق دائرة التنفيذ التابع لها موقع العقار وذلك بعد صدور الحكم بصلاحه ، ويتوجب على مأمور التنفيذ قبل تسليم المسكن أن يتأكد من مطابقته وموافقته للمواصفات المذكورة في ضبط الكشف .

ويتوجب على مأمور التنفيذ إذا وجد اختلافاً أن يذكره في ضبط الكشف ولا تعتبر الزوجة مستلمة للمسكن إلا إذا ذكر في ضبط التنفيذ أنه وجد مطابقاً بين ما هو مدون في الضبط وبين حقيقة المسكن عند التسليم ولا تلزم الزوجة في استلامه على هذه الحال فإذا كان مطابقاً للكشف الحسي عندئذ تجبر الزوجة على استلامه تحت طائلة اعتبارها ناشزة ويسقط حقها بالنفقة وذلك بقرار من رئيس التنفيذ يتخذه عقب رفضها الذي لا مبرر له.

وتمارس دائرة التنفيذ اختصاصها في ذلك بأن يضع الزوج قرار حكم المتابعة موضع التنفيذ وإخطار الزوجة موعداً لاستلام المسكن الشرعي.

فإذا رفضت الزوجة استلام المسكن أو أنها لم تحضر موعد الاستلام فعندئذ يقرر رئيس التنفيذ اعتبارها ناشزاً وتسقط نفقتهامن تاريخ صدور القرار في نشوز الزوجة دون أن يؤثر النشوز في إنفاق الأب على أبنائه.

والمشرع جعل انقطاع النفقة مرهوناً بتسليم المسكن الشرعي عن طريق دائرة التنفيذ وليس لمجرد صدور الحكم في شرعية المسكن أو صدور الحكم في متابعة الزوجة بسبب أن الزوج يستطيع أن يغير في أوصاف المسكن الشرعي بعد إجراء الكشف وقبل استلام المسكن.

وبناء على ذلك فإن النشوز يكون بامتناع الزوجة عن متابعة زوجها بلا حق بعد قبض معجلها وثبوت صلاح مسكنها ، ولعل نشوز الزوجة أو الحكم بالنشوز ليس له صفة الديمومة والاستمرار وللزوجة أن تعود عن نشوزها بعد ثبوته أمام دائرة التنفيذ عند تنفيذ حكم المتابعة ، وذلك بمراجعة دائرة التنفيذ أو بمراجعة القاضي ولو بطلب النفقة.

تاسعاً : الاعتراض على المسكن :

يحق للزوجة إذا طرأ سبب جديد على المسكن أفسد شرعيته بعد الكشف أو بعد استلامه أن تعترض على شرعيته .. وهنا نميز بين حالتين :

١. إذا كانت الدعوى قائمة فيحق لها أن تطلب من القاضي القيام بكشف جديد على المسكن على نفقتها ، وهذا الدفع الجديد عبء إثباته على الزوجة، بعكس الكشف الأولي الذي يطلبه الزوج على المسكن الشرعي لإثبات شرعيته.

٢. وان كانت الدعوى قد فصلت وانتهت فإن لها الاعتراض على المسكن المحكوم بشرعيته سابقاً بدعوى جديدة ، تذكر فيها السبب الطارئ على المسكن الذي أخل بشرعيته لأنه المستند القانوني الذي يعتمد عليه وتطلب وقف التنفيذ في الملف التنفيذي بشأنحكم المتابعة الصادر بمواجهته .

وفي كل الأحوال تستحق الزوجة النفقة حتى وان طرأ تغير على المسكن.

[للزوجة الاعتراض على المسكن المحكوم بشرعيته بدعوى جديدة إن طرأ سبب جديد بعد الكشف يفسد شرعيته .